كتاب الغرر في الفقه على مذهب ابي حنيفة
عربي

بست دو

كتاب التهذيب على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه

كتاب التهذيب لذهن اللبيب

على مذهب الإمام الأعظم أبي

حنيفة رحمه الله

تعالى بمنه

وكرمه

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً ٥

١٤٥٩

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان

السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع

ودرس وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم

التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش

بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط إفضاله، المبسوط لنا أقواله،
الذي تفضل علينا بالهداية في البداية، وتطول بنهاية
الكفاية أحمد الذي جعلني من طلبة العلم الشريف
النافع الذي هو خير مطلوب وأرفع حمدا حامد الجميع
المحامد، جامعا لينابيع المنافع وأجناس الفوايد،
وأسأله المزيد، من إنعامه الوافي، وإحسانه الكافي
وإفضاله، وأرجو منه نيل المنة بحصول العنيد،
والقيام بطاعته مع الفراغ لها والتجريد،

وأشهد

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
منظومة بركاتها، متواترة خيراتها، مبلغة غاية الآمال،
وذخيرة لقايلها عند السؤال وأشهد أن محمدا
عبده المنتقى المختار من خلاصة عيون القبايل، ورسوله
الهادي إلى أوضح طريقة بأكمل الدلايل، أرسله بتجريد
بدايع أهل الشرايع وإحكام الأحكام، وخصه بجوامع
الكلم وبدايع الأعلام، وفضله بكشف أسرار الإرشاد،
وإيضاح منهاج السداد، صلى الله عليه وعلى آله
مصابيح الاهتدا، ومنازل الاقتدا، وعلى آله وأصحابه

مشارق الأنوار، ومعدن الإنصاف والإيثار،
صلاة اتخذها عمدة في المآل، وعدة عند رؤية
النوازل والواقعات من الأهوال، وبعد
فإني لما كنت أتردد إلى مجالس المشايخ من الفضلاء،
من السادة الأكابر العلماء، فأحضر مجالس العلم
مع أولي الفضل والفهم، كان يقع في المجلس سؤال
عن لغز من ألغاز المسايل الفقهية الظريفه، أو عن
معنى من المعاني اللطيفه، فأجول والحاضرون في
تصوير الجواب، فتارة أجيب وتارة لا أقول الصواب،

فبقي

فبقي في خاطري من تلك المسايل الشافيه، حتى ظفرت
منها بجملة كافيه، من كتب متباينة متنافيه،
فجمعتها في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب،
وسميته كتاب التهذيب لذهن اللبيب، على مذهب
إمام الأئمة، وسراج الأمة، حبر الأحبار، وخير
الأخيار، أبي حنيفة النعمان، أحله الله بحبوحة الجنان،
وأسأل الله رب العالمين، أن يجعلني من العلما العاملين،
إنه أقدر القادرين، وجعلته قسمين القسم الأول
يشتمل على نوعين النوع الأول في المسايل الملغوزة،

الأول الطهارة والصلوة مسئلة

نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها كيف يكون ذلك
وقد نظمتها في أبيات على بحر الرجز مسائل شعر

يا أيها الأعلام يا من * فضلهم مشتهر
ما قولكم في نجس * قليله مؤثر
دون كثيره ألا * فاجتهدوا وحرروا

جوابها ان البعرة إذا وقعت في البير وهي صحيحة
وأخرجت قبل الانكسار لا تفسد الماء فإن انكسرت أو وقعت
بعض بعرة تفسد الماء وجواب آخر وهو أن القطرة

من الخمر إذا وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال
ذكره في الملتقط والفرق أن القطرة من الخمر لا طعم
لها ولا ريح فلا يستدل بذهابها على تغير عينها مسئلة
نجس تطهر بغير غسل ولا دلك ولا فرك ولا احتراق
جوابها ان عرق البغل والحمار ولعابهما أصله أن ما تعم
به البلوى يوجب فقد الحكم عن جهته وعموم البلوى
بهما في الثياب لا في الماء مسئلة موضع في الطهارة
الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت كيف يكون
ذلك جوابها انه قبل نبات الشعر أي اللحية فرض

مسئلة عظم لو مسح عليه لا يجوز ولا إذا تيمم لا يجوز
يعني الصلوة كيف يكون ذلك جوابها إذا نزع أحد خفيه
انتقض المسح وكان كما ذكر مسئلة مسافر أم قوما
مسافرين فنوى أحد المؤتمين الاقامة فسدت صلاة
الكل كيف يكون ذلك وقد نظمتها في أبيات على بحر
المجتث وهي مسافر أم قوما ، مسافرين فلما ،
صلوا نوى مقتد منهم الاقامة جزما ،
فبا الفساد صلوة آل جميع توصف حتما ،
جوابها ان الامام عبد قدمه مولاه ثم نوى المولى

الاقامة

الاقامة فان العبد يصير مقيما بنية المولى فإذا سلم
على راس الركعتين فسدت صلاتهم لانه قطع صلاتهم
قبل التمام مسئلة رجل صلى مع الامام من اول صلاته
إلى آخرها فان لم يصل ركعة أخرى لا تصح صلاته
كيف يكون ذلك جوابها انه قد كان صلى المغرب في
منزله ثم أراد الصلاة مع الامام فانه لابد له من ركعة
بعد الصلاة في قول أبي يوسف وقبلها في ظاهر الرواية
مسئلة رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم
ولا تفسد صلاته كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل

سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلاة
حتى جاز له البنا **مسئلة** رجل دخل المسجد يوم الجمعة
ففسدت صلاة الكل كيف يكون ذلك **جوابها** انه
وال قدم عازلا للاخر يعني الاول وكان ذلك في صلاة
الجمعة اماما ففسدت صلاة الكل **مسئلة** رجل
تكلم بكلام وهو بسمرقند فوجب على امراة ببخاري اعادة
صلاة سنة كيف يكون ذلك **جوابها** ان المراة التي
وجب عليها الاعادة كانت امة لذلك الرجل الذي بسمرقند
فاعتقها وبلغها العتاق بعد سنة وكانت تصلي في تلك

المدة

المدة بغير قناع حتى بلغها موته فانها تعيد ما صلته
بعد العتق بغير قناع **مسئلة** رجل صلى صلاة يوم
وليلة بوضوء واحد فجازت الفجر ولم تجز البواقي
من غير ان يطرا عليه او على وضوءه بعد صلاة الفجر
مفسد كيف يكون ذلك **جوابها** انه كان قد اصاب
ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فصلى الفجر
ثم فشى الدهن حتى بقي اكثر من قدر الدرهم فصلى بقية الصلوات
فصلوة الفجر جايزة لان النجاسة كانت اقل من قدر الدرهم
والباقي غير جايزة لان النجاسة صارت اكثر من قدر الدرهم

مسئلة رجل صلى صلوات يوم وليلة بطهارة واحدة
لا يجزئه الفجر وغيرها جايزة كيف يكون ذلك جوابها
إذا اجنب أو اغتسل وترك المضمضة ناسيا وصلى الفجر
لا تجوز لفقدها ثم شرب الماء عبا حتى بلغ فمه وصلى بعد
ذلك الصلوات كلها جازت مسئلة رجل وجب عليه
سجدة تلاوة ثم سقطت عنه من غير أن يسجدها كيف
يكون ذلك جوابه ان هذا سمع من الامام آية سجدة
وهو خارج الصلاة ثم دخل معه في صلاته بعد ما سجدها
سقطت عنه مسئلة رجل صلى الفجر بعشرين سجدة

كيف

كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل أدرك مع الاما م
سجدة في سجدتي الركعة الثانية فسجدها وسلم الامام
وقد كان على الامام سهو فسجد سجدتي السهو ثم تذكر
سجدة صلاتية من الركعة الأولى فسجدها ثم تشهد وسلم
وسجد سجدتين للسهو ثم قام المسبوق وقرا آية سجدة
ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الأولى وتلا في
الثانية آية سجدة وسجدها ثم سجد في الركعة الثانية
وتشهد وسلم ثم تذكر انه قعد بين الركعتين فسجد للسهو سجد تين
ثم تذكر سهوه عن سجود التلاوة في الركعة الأولى فسجدها

ثم سجد للسهو سجدتين فتلك عشرون سجدة مسئلة
رجل حلف ان فرض الصلوات في اليوم والليلة سبعة عشر
ركعة وحلف اخر ان فرضها احدى عشر ركعة ولم يحنث
واحد منهم كيف يكون ذلك جوابها ان الاول عنى صلاة
المقيم في غير يوم الجمعة والثاني عن صلاة المقيم يوم الجمعة
والثالث عن صلاة المسافر مسئلة صلاة واحدة تفسد
خمسا وتصحح خمسا كيف يكون ذلك جوابها انه فاتته صلاة ثم
صلى بعد فواتها خمس صلوات ذاكرا للفايتة فان صلى
الفايتة قبل السادسة فسد النكاح ولم يكن دخل بها فلا عدة

وجب عليه قضاء الخمس فان صلاها بعد السادسة
وجب القضا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد
لسقوط الترتيب بكثرة الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة
وجب عليه قضاء الخمس فان صلاها بعد السادسة وجب
عليه القضا فاذا اثبت استند الى اولها لان الكثرة
صفة قايمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو
حكمها مضافا الى اول الصلوة ليكون الحكم مقارنا
لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوة واذا ظهر قبل
الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب

فلا تنقلب جايزة ثم ما قالاه قياس وما قاله ابو حنيفة
استحسان والله أعلم **مسئلة** رجل قرأ القرآن فسدت
صلاته لقراءته كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل
سبقه الحدث في صلاته في حال القيام فانصرف ليتوضا
فقرأ شيئا من القران فسدت صلاته لأنه أدى جزءا
من الصلوة بغير طهارة **مسئلة** رجل صلي وفخذه بادية
جازت صلاته كيف يكون ذلك **جوابها** ان الفخذ هنا يراد
به العشيرة يسكنون البادية **مسايل الزكوة** مسئلة
رجل وجبت عليه الزكوة وتحل له الصدقة والمال الذي يجب

فيه

فيه الزكوة في يده كيف يكون ذلك **جوابها** أن هنا
رجل ملك خمسا من الابل السايمة لا تساوي مايتي درهم
يجب عليه في الابل الزكوة وتحل له الصدقة **مسئلة**
إنسان ملك مايتي درهم ولا دين عليه وليس فيهما زكوة
وقد حال عليها الحول كيف يكون ذلك **جوابها** انه المهر قبل
القبض **وجواب اخر** وهو ان هذا الرجل غصب من رجل مايتي
درهم وهي عنده وحال عليها الحول وهي على المايتين التي
هي ملكه لأن الموجب الأصلي في الغصب القيمة **مسئلة**
رجل قيل له كيف حالك فقال غني عند أبي يوسف فقير عند محمد

رحمهما الله تعالى كيف يكون ذلك **جوابها** انه يملك
دورًا أو حوانيت يستغلها وهي تساوي ألوفًا لكن غلتها لا
تكفي لقوته وقوت عياله فعند أبي يوسف هو غني حتى
لا تحل له أخذ الصدقة وعند محمد هو فقير حتى تحل له الصدقة
مسئلة عشرة رجال ملكوا عشرة آلاف درهم كل واحد
ألف وعليهم ألف درهم فقط ولا يجب عليهم في العشرة آلاف
درهم زكوة كيف يكون ذلك **جوابها** رجل استقرض من
رجل ألف درهم وكفل عنه عشرة رجال كل رجل بألف درهم
ولكل واحد ألف درهم في يده ولا زكوة عليه ولا على واحد منهم

لأن عليه ألف درهم دين **مسائل الصوم** **مسئلة**
رجل أفطر في رمضان عمدًا وهو مقيم صحيح ولم تجب
عليه الكفارة كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا الرجل
رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته فصام بعض
الصوم اليوم وأفطر لا تلزمه الكفارة **مسئلة** رجل
أكل في رمضان ليلًا فوجب عليه القضا والكفارة
كيف يكون ذلك **جوابها** انه اكل فرخ الكروان لأنه
يسمى ليلًا وقد أكله بالنهار **مسئلة** رجل قال ولدت في
شهر رمضان عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف

رحمهما الله كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسلة

سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي

الحنفي تغمده الله برحمته نظمًا رويته لما رأيته وحفظته

لما لحظته فلله دره كما انتقى دره وذلك النظم الشريف

من بحر الخفيف وهو رجل قال ولدت شهر الصوم في

قول أقدم الاعيان، وشوال عند يعقوب فانعم بالجواب

وفقت للبيان، جوابها انه ولد في آخر يوم من رمضان

وقد رأى الناس الهلال بالنهار قبل الزوال فعند أبي حنيفة

يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل الافطار وعند أبي يوسف

رحمه

رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال مسايل الحج

مسئلة فقير لزمه أن يستقرض ويحج وغني لا حج عليه

كيف يكون ذلك جوابها أن الفقير ملك مالًا ولم يحج فلزمه

القضا والغني لم يلزمه لخوف الطريق أو لعذر آخر مسئلة

محرم جنى جناية واحدة لزمه غرمان كيف يكون ذلك

جوابها ان هذا قارن قتل صيدًا مسئلة محرم اصطاد

صيدًا وأرسله ولم يوذه ويلزمه الجزا كيف يكون ذلك

جوابها انه اصطاد في الحرم وأخرجه إلى الحل وأرسله

فيلزمه الجزا مسئلة حاج اعتمر في غير الايام التي تكره فيها

فوجب عليه دم كيف يكون ذلك جوابها انه لبس العمارة
وهي العمامة

مسائل في النكاح وغيره

منها رجل زوج أمته وهي بكر بالولاية كيف يكون ذلك
جوابها انه رضع أخته وهي بكر صغيرة ثم أدرك
فزوجها وهي أمته من الرضاع مسئلة أيم لها زوجان
وهي تخطب كيف يكون ذلك وقد نظمت في بيتين وهما

فتاة لها زوجان من غير ريبة ، وخطابها من حولها وهي أيم
لها منهما والناس قد يعلمونه ، جويرية منها غدت وغليم

جوابها ان هذه امرأة لها مملوك وجارية فزوجت احدهما

بالاخرى

بالأخرى فولد منهما ولدان فالزوجان لها وهي تخطب
والأيم التي لا زوج لها مسئلة رجل نظر إلى امرأة
أول النهار وكانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة
حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر
حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان
عند نصف الليل حلت له فلما كان في اليوم الثاني عند
أول النهار حرمت عليه وعند الضحوة حلت له وعند
الظهر حرمت عليه كيف يكون ذلك جوابها انه نظر
إلى أمة غيره أول النهار فكانت حراما عليه فعند

الضحوة اشتراها فحلت له بعد ان سقط الاستبرا
بحيلة فعند الظهر أعتقها حرمت عليه وعند العصر
تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه
فعند نصف الليل كفر عن ظهاره فحلت له وفي اليوم الثاني
أول النهار طلقها ثانيا حرمت عليه فعند الضحوة تزوجها
حلت له فعند الظهر ارتدت حرمت عليه مسئلة رجل
له عشر جوار يجوز له وطيهن فاشترى جارية أخرى
فحرم عليه وطي الكل كيف يكون ذلك جوابها
ان هذا رجل له احد عشر جارية فقال لاحداكن حرة

ثم

ثم باع عشرا منهن لرجل جاز للمشتري وطؤهن
لأن الاقدام على البيع دال على أن المعتوقة غيرهن
ثم باع الحادية عشره فاشتراها مشتريهن حرمن عليه
لأنا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي غير معينة
كما كانت وكان الاحتمال قد انتفى قبل بيع الأخيرة
فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال مسئلة
رجل قال أول ما تزوج أبي أمي كنت مدركا كيف يكون
ذلك جوابها ان هذا رجل استولد أمته فلما أدرك
الولد اعتق ابوه أمه وتزوجها فقد رأى الولد بعد

إذ دراكه تزوج ابيه بأمته **مسألة** امرأة سئلت
ابكر هي أم ثيب فقالت أنا بكر عند أبي حنيفة
وثيب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله كيف
يكون ذلك **جوابها** ان هذه امرأة زالت بكارتها بالفجور
وهي معروفة **مسألة** امرأتان تزوجا بصبي رضيع
ولإحداهن لبن فارضعت الزوج حرمتا عليه كيف
يكون ذلك **جوابها** انهما امتا رجل وأحدهما أم ولد
له فزوجهما من هذا الصبي الرضيع فأرضعته أم
الولد بلبن مولاها فصار زوجها ابنا لمولاها ه

فحرمتا

فحرمتا عليه **مسألة** رجل له امرأتان
أرضعت إحداهما صبيا حرمت عليه الاخرى
كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل زوج ابنه
الصغير امة لإنسان فاعتقها سيدها فاختارت
نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت
بزوج آخر وله زوجة أخرى فجاءت تلك
الزوجة فأرضعت ذلك الصبي الذي هو زوج
ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرتها على زوجها
لأنها صارت امرأة ابنه لأنها لما أرضعته بلبنها

صارا بنا له من الرضاع وقد كانت ضرتها امرأة
لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجا حليلة ابنه من
النسب الرضاع فلا يجوز كما لا يجوز أن يتزوج حليلة
ابنه من النسب مسئلة رجل له ام وأختان من النسب
زوجهن من رجل في عقد واحد ودخل الرجل بهن
وذلك جايز كيف يكون ذلك وقد نظمت هذه المسئلة
في أبيات على بحر الرمل وهي هذه

يا أيها الحبر الذي ، تجلو ذكاه كل غمه
افتنا في رجل ، زوج أختيه وأمه

رجلا

رجلا حرا بعقد ، واحد والعقد ثمة
جايز لا خلف فيه ، بين أعيان الأئمة

جوابها جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه
معا اثبت نسبه منهما ثم كبر الابن وله أخت من هذا
الأب وكلتاهما من غير أمه فالابن وليهما
لأنهما أختاه من قبل الأب فإذا زوج أختيه
وأمه من رجل جاز لأنه لا قرابة لهن مسئلة
صغيرة وجب عليها مهر لصغيرة أخرى وهما لم
يتزوجا بزوج قط وقد نظمتها في ابيات من بحر البسيط

يا ايها الاذكياء افتوا ، مستفتيا عن صغيرتين
لزم احداهما للاخرى ، مهر صحيح بغير مين
هذا وما منهما يقينا ، من زوجة قط كيف ذين

جوابها انها صغيرة ازالت عذرة صغيرة فانه يلزمها
مهر مثلها والعذرة البكارة مسألة رجل استقبل
رجلا فقال له زوجني امرأتك فقال حتى
اسأل ابي فقال ان اباك قد مات فقال زوجتها
فقيل صح النكاح كيف يكون ذلك جوابها ان هذا
تزوج بأمة ابيه فلما مات ابوه فسد النكاح ولم يكن دخل بها

فلا عدة عليها

عليها وقد ورثها فزوجها فصح النكاح مسألة
رجل خرج الى السوق وترك زوجته في البيت ثم رجع
فوجد عندها رجلا فقال ما هذا قالت هذا زوجي
وانت عبدي وقد بعتك وذلك جائز كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا عبد زوجه مولاه بابنته ودخل
العبد بها ثم مات مولاه فوقعت الفرقة لانها ملكت
زوجها بالارث ثم انها كانت حاملا فوضعت فانقضت
العدة فتزوجت وباع (عتق) زوجها لانه صار عبدها وكذلك
لو علق الطلاق بولادتها وكذلك رجل ورد عليه كتاب زوجته

إني نكحت رجلاً آخر فابعث إليّ بالنفقة فجواب ذلك

انها تزوجت بعبد أبيها كما تقدم ومات أبوها وورثت

زوجها وقعت الفرقة وولدت أو كان غير مدخول

بها فتزوجت بآخر فهي تطلب النفقة لانه عبدها

واكتسابه لها مسائل الطلاق مسئلة امراة ه

طلقها زوجها فلزمها اربع عدد كيف يكون ذلك ٥

جوابها ان هذه امة صغيرة تحت حر فطلقها يجب

عليها الاعتداد بالاشهر شهر ونصف فلما دنت انقضاء

العدة بالاشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها من الاشهر

الى

إلى الحيض لانها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود

بالخلف فلما أن فرغ عدتها عتقت فاقضت عدة

الحرائر ثلاث حيض فلما انقضى العدة مات زوجها

فلزمها عدة الوفاة مسئلة امراة تحرم على زوجها

بالليل وتحل له بالنهار وعلى العكس كيف يكون ذلك

جوابها ان هذه امراة ظاهر منها زوجها بالايام

فقال أنت علي كظهر أمي في كل يوم فاذا جاء الليل بطل

الظهار واذا جاء النهار جاء الظهار وكذلك لو ظاهر منها

بالليل فهو على العكس مسئلة رجل تزوج حرة

وقت الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان
وقت العصر مات الرجل وورث الابن منه كيف يكون ذلك
جوابها هذا رجل وطي امته فعلقت منه وادعاه ثم
اعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم
ثم مات الرجل وقت العصر فالابن يرث منه مسئلة
امرأة كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت منه حرمت
عليه بالحبل من غير تعليق طلاق به كيف يكون ذلك ۝
جوابها ان هذه امراة طلقها زوجها فظنت انها ايسة
فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت فحبلت من الزوج الثاني

بعد

بعد عشر سنين أو أقل او اكثر فلما حبلت فسد النكاح
بالحبل لانه ظهر انها في العدة لانها ليست بايسة بل
فلما امتد طهرها العلة وزالت وكانت عدتها بالحيض
لا بالاشهر مسايل العتاق مسئلة منها رجل وعبد
في ظن يقع عتق العبد من غير اعتاق ولا تعليق بشي من
مولاه وصار مولاه ملكا له كيف يكون ذلك ۝ هـ
جوابها هذا حربي دخل الاسلام هو وعبده والعبد
مسلم فانه يعتق بلا ولاء ويستولي على سيده لانه حربي
دخل دار الاسلام بغير امان وصورة اخرى

لهذه المسئلة على غير هذه الصيغة وهي رجل صار
مملوكا لعبده وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة
نجم الدين المذكور تولاه الله فيما أولاه به وانالة جميع ما
ولاه هو الجليل وذلك النظم في بحر الطويل **مفرد**
وما سيدا قد صار ملكا لعبده وهذا بلا ريب فكيف جوابه
جوابها ان هذا عبدا مسلما أسر بدار الحرب ثم انهما
رجعا إلى دار الاسلام فاستولى على مولاه الحربي فان العبد
يعتق ويصير مملوكا له **مسئلة** زوجان مملوكان ولد
بينهما ولد حر من غير تحرير أحدهما كيف يكون ذلك **جوابها**

ان هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولى بالنكاح
فتزوج العبد بأمة أبيه فولدت له ولدا كان الولد
ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه **مسئلة**
شخص عتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع كيف يكون
ذلك **جوابها** ان هذا عبدا ارتد بعد عتقه فسباه م
سيده وباعه **مسائل السرقة مسئلة** رجل سرق من
حرز مائة دينار لا شبهة له فيها ولا في سرقتها م
ولا قطع عليه كيف يكون ذلك **جوابها** انه سرقها في
دفعات كل دفعة اقل من عشرة دراهم **مسئلة**

رجل سرق من مال أبيه وأمه ووجب عليه القطع في
ذلك كيف يكون ذلك جوابها انهما ابواه من الرضاع

مسئلة من البيوع رجل باع والده واكل ثمنه كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسئلة شيخنا المتقدم ذكره
ادام الله ايامه لحق عليه واحسان يوليه وذلك النظم
البديع في بحر السريع وهو شعر

يا من غدا فقهه في رتبة ... يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من ... باع اباه مفصحا بالدليل

جوابها ان هذا رجل أذن لعبده ان يتزوج أمة حرة فتزوجها

فولدت

فولدت ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت الأم فورثها ابنها
لا غير فجاء الابن إلى مالك أبيه فطالبه بمهر أمه فوكله
المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز ذلك

مسائل في الفرائض قال صحيح لسقيم أوص قال لما
أوص إنما يرثني عماتك وخالاتك وجداتك وأخواتك
وزوجات كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال شعر

أتيت الوليد له عائدا ... وقد وقد القلب منه سقاما
فقلت له أوص بما تركت ... ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك وخالتيك ... وجدتيك تركت السواما

وأختاك حقهما ثابت ، وزوجاك هما يحرزا التماما ،
أولئك يا ابن أبي خالدٍ ، قرابة عشر حوين السهاما ،
جوابها ان هذا الصحيح متزوج بجدتي المريض أم أمه
وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح ام امه وام ابيه
فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح والمريض بنتين فالبنتين
من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من جدته ام ابيه
عماته وقد كان ابو المريض تزوج أم الصحيح فولدت له بنتين
وكانتا أختي الصحيح لامه وأختي المريض لأبيه فإذا مات المريض
فلامرأتيه الثمن وهما عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس

وهما

وهما أمرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا
الصحيح لأمه والمسألة تصح من ثمانية وأربعين مسألة
أخ وأخت وأمهما ورثوا من رجل فكان نصيب كل واحد
الثلث كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسألة فقال
وأخت قاسمت إرثا أخاها ، وأمهما فكانا بالسوية ،
على نسب وتزويج صحيح ، وما يبقي لغيرهم بقية ،
أجب إن كنت ذا فطن وفهم ، وكيف يكون ذلك في البرية ،
جوابها ان هذا رجل زوج ابنه ابنة من ابن له آخر
فأولدها ابنا فتفاتوا الى ذلك الرجل فهذه المرأة وابنها

وهي في درجتها وابنها وهو أسفل منها بدرجة فإذا
مات الرجل فلابنتي ابن ابنه الثلثان واحداهما ام الأخرى
وما بقي فلابن ابنه وهو ابن الكبير واخو الصغيرة من أمها
مسئلة رجل مات وترك من الورثة أخاه لأبويه
وزوجته ولها اخ فاخذت زوجته فرضها واخذ اخوها
الباقي ولم يبق لأخ الميت شيء كيف يكون ذلك وقد نظم
هذه المسئلة ابو القاسم الحريري في ابياته في المقامات

أيها العالم الفقيه الذي ۝ فاق فما له من شبيه
أفتنا في قضية حاد عنها ۝ كل قاض وحار كل فقيه

رجل

رجل مات عن اخ حر تقي ۝ مسلم من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر ۝ أخ صالح بلا تمويه
فوجب فرضها قلي ماذا ۝ يبقي بالارث دون أخيه
فافتنا بالجواب عما سألنا ۝ فهو نص لا خلف فيه

جوابها نظمه أيضا في أبيات وهي هذه

قل لمن يلغز المسائل إني ۝ كاشف سرها الذي يخفيه
إن ذا الميت الذي قدم الشرع ۝ أخا عرسه عن ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ۝ بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ۝ فجاءت بابن يسر ذويه

فهو ابن أبيه بغير مراء ، وأخو عرسه بلا تمويه ،
وابن الابن الصحيح أدلى إلى الجد ، وأولى بإرثه من أخيه ،
فلذا حين مات أوجب للزو ، جة ثمين الميراث يستوفيه ،
وحوى ابن ابنه الذي هو في الأصل ، أخوها من أمها باقيه ،
وتخلا الأخ الشقيق من الإرث ، وقلنا يكفيك أن تبكيه ،
هات من الفتا التي يحد بها ، كل قاض وكل فقيه ،

مسئلة أتت امرأة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه ٥
فقالت إن أخي قد مات وترك ستماية دينار فاعطوني
دينارا واحدا فقال أبو حنيفة رضي الله عنه من قسم

فريضتكم

فريضتكم قالت داود الطاي فقال هو حقك قد ترك
أخوك زوجة وأما وابنين واثنى عشر اخا وأنت فقالت
نعم فقال للزوجة الثمن من الستماية وذلك خمسة
وسبعون دينارا وللأم السدس وذلك ماية دينار
وللبنتين الثلثان وذلك أربعماية دينار وللاثني عشر
أختا أربعة وعشرون دينارا وللاخت دينار واحد
وتحكي هذه الحكاية عن علي ابن أبي طالب كرم الله
وجهه وعن شريح وعن عبد الملك ابن مروان كان ذ لك
قد قيل مسئلة امراة تزوجت ثلاثة اخوة واحد بعد واحد

فورثت ثلث مالهم كيف يكون ذلك جوابها ان
هذه امراة تزوجت ثلاثة اخوة ولهم سبعة وعشرون
دينارا للاول ثمانية وللثاني دينار واحد وللثالث
ثمانية عشر فمات الاول فورثت منه الربع دينارين
وورث الاخوان الباقي لكل واحد ثلثة ثم تزوجها
الثاني ومات وورثت منه الربع دينار وورث اخوه
الثالث الباقي وهو ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث
ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير وله
من اصل ماله ثمانية عشر دينارا صار الجملة اربعة وعشرين

دينارا

دنانير فلها الربع وهي ستة دنانير الجملة تسعة دنانير
وذلك ثلث اموالهم مسئلة امراة تزوجت باربعة
اخوة واحدا بعد واحد فورثت نصف مالهم كيف يكون
ذلك جوابها ان احد الاخوة كان له من المال ثمانية
دنانير والثاني سبعة دنانير والثالث ثلاثة دنانير
وللرابع دينار واحد فلما مات الاول كان لها الربع
ديناران والباقي للاخوة الثلاثة ثم تزوجها الثاني
وفي يده ستة دنانير وديناران من تركة اخيه فمات
عنها فلها الربع ديناران وما بقي للاخوة ثم تزوجها الثالث

ومات عنها وفي يده من أصل ماله ثلاثة دنانير
ومن ميراث أخيه الأول ديناران ومن ميراث
أخيه الثاني ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها
الربع وهو ديناران والباقي لأخيه الرابع وهو
ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله
من اصل ماله دينار ومن ميراث أخيه الاول دينا ران
ومن ميراث أخيه الثاني ثلثة دنانير ومن أخيه
الثالث ستة دنانير فذلك اثني عشر دينارا ولها
الربع وهو ثلاثة دنانير وكان معها من الزوج الأول

ديناران

ديناران ومن الثاني مثله فذلك تسعة دنانير
وهو نصف أموالهم **ولو كانت** تزوجت بخمسة
إخوة ورثت منهم نصف أموالهم **فجوابها** أن مالهم
ثمانية وأربعون للأول ستة عشر وللثاني ثلثة
عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة
فتزوجت منهم واحدا بعد واحد **مسئلة** امرأة
وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل زوج ابنته من أخيه فولدت منها
ولد ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل

ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها النصف والباقي
لابنها **مسئلة** رجل مات وخلف عما وخالا فورثه
الخال دون العم كيف يكون ذلك وقد نظمتها في بيتين
علي بحر الرمل وهما ه ه ه ه ه
رجل مات وخلي ماله ه وله عم تقي وورع ه
لم يرث منه شيئا وحظي ه خاله بجميع المال فاسمعوا ه
جوابها ان هذان أخوان لاب تزوج أحدهما بام الاخر
فجاءه منها ابن فمات الذي تزوج بالجدة وترك له منها
ابنة ثم مات الاخ الاخر وترك عما وهذا ابن أخيه ه

الذي

الذي هو خاله فهو أولي من العم لانه ابن أخيه لابنه
من أبيه **مسئلة** رجل مات فجاءت زوجته فقالت
أنا حامل فان ولدت ذكرا كان لي الثمن وله الباقي
وان ولدت انثي كان المال بيننا نصفين وان ولدت ميتا
كان جميع المال لي كيف يكون ذلك **جوابها** ان
~~هذان اخوان لاب تزوج احدهما بام~~ ان هذه المرأة
اشترت عبدا او تزوجت به وحبلت منه فان ولدت
ذكرا كان لها فرضا وهو الثمن والباقي الابن فان ولدت
أنثي أخذت الثمن بالزوجية واخذت ما بقي بعد فرض

البنت بالولاء وان وضعت ميتا أخذت الربع بالزوجية
والباقي بالولاء مسئلة امراة ورثت من زوجها
النصف كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسئلة

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه ؛ أعندك من علم فتخبرنا وصفا ؛
لوارثة من زوجها نصف ماله ؛ به نطق القرآن ما كذبت حرفا

جوابها ان هذا رجلا خلف ابنا وبنتا وعبدا فاعتقا
العبد وتزوجت البنت بالمعتق ثم مات المعتق فللزوجة

الربع

الربع والباقي بينهما بالتعصيب فأصابها ربع آخر
مسئلة رجل مات وترك ثلاث بنات فاشترته
إحداهن عتق ثم اكتسب مالا ومات وترك ثلاث
بنات إحداهن مملوكة والبنتان حرتان احداهما
قد اشترته فلها الثلثان ثلث بالبنوة وثلث بالولاء
والثلث الاخر للحرة ولا شيء للمملوكة مسئلة رجل مات
وترك عشرين دينارا فورثت منه امرأته دينارا واحدا
أو درهما كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال

ووارثة بعلا فكان نصيبها ؛ من المال دينارا عتيقا ودرهما ؛

وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا على ذاك قيما
جوابها ان هذا رجل مات وترك اختين لأبوين
واختين لأمّ واربع نسوة فللأختين لأبوين الثلثان وللأختين
للام الثلث وللنسوة الربع اصلها من اثني عشر وتعول
إلى خمسة عشر الا ان ثلثة لا تستقيم على أربعة نسوة
فاضرب أربعة في خمسة عشر فصار ستين فللنسوة ثلاثة
مضروبة في اربعة فصارت اثني عشر لكل واحدة
ثلثة وكانت التركة عشرين دينارا وعشرين درهما
فلكل زوجة دينار واحد ودرهم واحد مسئلة

رجل

رجل أتى إلى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا
بالقسمة فإن لي امرأة غائبة فإن كانت حية ورثت
وان كانت ميتة ورثت انا كيف يكون ذلك جوابها
ان هذه امرأة ماتت وتركت أختا لأمّ وأختين لأب
وأمين وهو متزوج أخت الميت لأمها فللأختين لأب
وأم الثلثان وللأم السدس فان كانت الأخت للأم حية
فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي للأخ لأنه
عصبة مسئلة منظومة في أبيات وهي
ووارثه ثلثا على قول بعضهم ونصفا على قول صحيح ومذهب

وكان لها تسعا إن كنت منصفا ۞ ويسقط في القول الإمام المذهب ۞
ثمن هي قبلي أو من الميت منهم ۞ إذا كنت تفتي في الخفي المغيب ۞

جوابها ان هذه المسئلة المعروفة بمثلثة عثمان رضي الله عنه وبقوله قال ابو حنيفة ومسئلة ميراث الجد معروفة والخلاف فيها كثير مسئلة رجل مات وترك اخا لاب فورثه ابن عمته دون اخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمها العبد الضعيف في بيتين من بحر الخفيف

رجل

رجل مات عن أخ وابن عم ۞ فتخلى أخوه في كل ماله ۞
وحوى نجم عمه الكل حقا ۞ كيف هذا الخبر ونا بحاله ۞

جوابها ان اصل هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه وصار ابنا لهما ثم عتق منه الجارية وتزوج بها ابو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح ح وترك اخا لام واب وهو ابن عمه ايضا واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه ۞ مسئلة ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال

والباقي لكل واحد منهم السدس كيف يكون ذلك شعر
ثلاثة اخوة لأب وأم * وكلهم إلى خير فقير *
فآب الاكبران ثلث مال * وباقي المال ياخذه الصغير *
جوابها ان هذه المرأة كان لها ثلاثة بني عم احدهم
زوجها فاصل المسئلة من ستة اسهم لزوجها النصف
ثلاثة اسهم وبقي ثلاثة اسهم بينهم أثلاثا لكل واحد سهم
مسئلة رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن
ربع المال ونصف ثمن المال وورثت الأخرى نصف
المال ونصف ثمن المال وورثت الاخرى مع الأخرى

ثمن

ثمن المال كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج
بابنة خالة لأم وابنة عمة لأب وابنة عمة لأم ثم مات
ولم يترك سواهن وارثا فإن للنسوة الربع فرضهن
ولابنة الخال لأب ثلث ما بقي ولابنة الخال لأم ثلث
ما بقي ولابنة العمة لأب النصف اصلها ستة عشر
سهما أربعة اسهم لهن ولابنة الخالة لأب ثلث ما
بقي وهي اربعة تبقى ثمانية هي لابنة العم فصار لابنة
الخالة لأم وابنة العمة لأم سهمان من ستة عشر وهو
ثمن المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة لأب

خمسة اسهم وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة
العمة للأب تسعة اسهم من ستة عشر سهما وهو
نصف المال ونصف الثمن **مسئلة** امراة اتت الى
قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني
حبلى فان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو وان ولدت
جارية ورثت انا وهي كيف يكون ذلك **جوابها**
ان هذه امراة ماتت وخلفت ابوين وبنتا وزوجا وبنت
ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت بابن عالت المسئلة الى ثلثة
عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شيء وان كانت بنتا فهما

صاحبا

صاحبا فرض لانهما من بنات الابن فيستحقان السدس
فتعول المسئلة الى خمسة عشر **وجواب اخر** رجل تزوج
بامة انسان فلما حملت قال سيدها ان كان حملك بنتا فانت
حرة فمات الزوج قبل ان تضع فانها ان ولدت بنتا علمنا
انها حرة وابنتها فلها الثمن ولابنتها النصف وما بقي فللعصبة
وان ولدت ذكرا فهي والابن باقيان على رقهما فلم يرثا ه
مسئلة رجل مات وجاءت امراة فقالت لا تعجلوا بالقسمة
فاني حامل فان ولدت غلاما ورثت انا وهو وان ولدت
جارية لم ارث انا وهي شيئا كيف يكون ذلك **جوابها**

ان هذا رجل زوج ابنة ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن
بنت الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل
عن بنتين وهذه الحامل فان ولدت غلاما يصير عصبة
به فترث هي وابنها وان ولدت بنتا لا ترث هي ولا ابنتها
مسئلة امراة اتت الى قوم يقتسمون الميراث فقالت
لا تعجلوا بالميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لا نرث
وان ولدت جارية نرث كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم منه
ما اهل بيت جميع مات مورثهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امراة من بينهم لهم اني ساعجبكم اعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم فاخروا المال حتى تعرفوا الحبلا
فان ألد ذكرا لم يعط خردلة وان ألد ابنة فالارث قد حصلا
فالثلث حق قوي ليس ينكره من كان يعرف قول الله قد نزلا
جوابها ان هذه امراة ماتت وخلفت زوجا واما
واختين لام وهذه المراة القايلة زوج ابي الميت ماتت
قبل الميت بقليل وهي حامل فالجنين ان كان ابنا فهو اخ لاب
وانه عصبة ولم يبق له شيء وان كانت بنتا فهي اخت
لاب فلها النصف اصل المسئلة من ستة وعالت الى تسعة
مسايل الانساب مسئلة عمه ابن خاله وابن خاله

وقد نظمها بعضهم فقال شعر

عمة نجل خاله ٭ وابنة خال خاله ٭
كيف ذلك يكون ٭ باسه خبرونا بحاله ٭

جوابها هذا رجل له ابن وابنة ابنة وابن من امرأتين فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بأم زوج أخيه فولد للغلام غلام وللبنت غلام ثم ذهب ابن ابنه بأم ابن ابنه فأولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنة الرجل مسئلة رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسئلة

في بيت وهذا عبد العزيز الاصطخري بيتا آخر وهما ولادة مسلم ابن حنيف أبي أباؤه إلا الحلالا جوابها امرأتان ان هذين رجلين زيد وعمرو ومثلا لعمرو ابنان ولزيد ابنة وابن لابنته فتزوج زيد ابن ابنة بنت عمرو وكل واحد واحدة وتزوج عمرو بنت زيد فولد لكل واحد منهما ولد فقائل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك ان ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابن عمرو فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو ايضا أخو أم ابن ابنة زيد من الأب وأخو ابنه من الأم فلذلك

هو خاله وعمه وإذا كان ابن عمرو وخال ابن زيد فتكون
أخته خالته **مسألة** غلامان وكل منهما عم الآخر
كيف يكون ذلك **جوابها** امرأتان لكل واحدة
منهما ولد تزوج ام الآخر وكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي **مسألة** غلامان أحدهما عم الآخر وخاله كيف
يكون ذلك **جوابها** هذا رجل زوج أخته لأبيه من أخيه
لأمه فولد بينهما ولد وللرجل ولد فولد الآخرين يقول
لولد الرجل عمي وخالي **ومن جهة أخرى** رجل تزوج
امرأة وابنه ابنتها وولد لكل واحد ولد فولد الأب عم

ولد

ولد الابن وخاله **مسألة** غلامان هذا عم هذا وهذا
خال ذاك كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل تزوج
امرأة وتزوج ابوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن
الأب عم لابن الابن وابن الابن خال لابن الأب **مسألة**
غلامان أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه كيف ذلك
جوابها انهما من رجلين تزوج أحدهما ام الآخر
والآخر تزوج أم أمه **مسألة** امرأة وجدت مع رجل
فانكر عليهما فقالت لا تنكروا فإن أم أمي ولدت
أمه وابوه ابن حماة أخت خالة بنت اخت خالتي

جوابها انها اخته مسألة امرأتان دخل عليهما رجلان
قالتا مرحبا بابنينا وابن زوجينا جوابها ان كل واحدة
متزوجة بابن الاخرى مسألة ميت ترك خال ابن
عمته لا خال له غيره وعمة ابن خاله لا عمة له غيرها
من يكون ذلك جوابها انه خلف اباه وامه مسألة
امرأة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا
علي فان ابي ولدت امه وابوه ابن حماة بنت بنت
اخت خالتي كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج
أنها جدة أم امه مسألة رجل دق بابا فخرج اليه صبي

فقال

فقال الرجل مرحبا باخي وابن امرأتي قل لابيك هو
وامي ان زوج امك بالباب وذلك من غير رضاع
ولا تعجب من ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج ام
صاحب هذه الدار وتزوج هو امرأة هذا بعد ان طلقها
زوجها فاولدها ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان
صاحب الدار اقر ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل
وليس له اب معروف فيثبت نسبه منه مسألة
نظمها ابن العلاف في ابيات

ألا قل لابن أمي ... أنا ابن أخ لأخيك بغير وهمِ

فلو زوجت أختك من أخ لي ، فأولدها غلاما كان عمي
وصار أخي لذاك العم عما ، وصار العم خال دمي ولحمي
فمن أنا منك ومن أنت مني ، أبن إن كنت ذا علم وفهم
جوابها ان هذا رجل يخاطب أخيه زوج أخاه من أمه
جدته أم ابنه فولدت له ولدا فهو عمه والرجل أخ لأم
فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل بابنة أخيه من أمه
لأبيه فولدت له ولدا فأخوه من أمه الذي هو عم عمه
هو خال ولده فلذلك قال خال دمي ولحمي والمسايل في هذا
الباب كثيرة وقد ذكرنا ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى

مسايل

مسايل متفرقة مسئلة رجل قيل له من أين أنت
فقال أنا بصري عند أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف
رحمهما الله كيف يكون ذلك جوابها انه رجل ولد با لبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطن بها قال أبو حنيفة يعتبر المولد وأبو
يوسف يعتبر المنشا مسئلة رجل قيل له قرأت كتاب فلان
فقال قرأته عند محمد ولم أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون
ذلك جوابها انه نظر في كتاب وفهمه ولم يحرك
به لسانه فمحمد يعد قراءة وأبو يوسف لا يعد الفهم
مسئلة حلي ان رجلا قال لأبي حنيفة ما تقول في رجل

قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم
وأكذب بعض الأنبيا وأصدق اليهود والنصارى وأبغض
الحق وأهرب من رحمة الله وأشرب الخمر وأشهد بما لم أرى
وأحب الفتنة وأصلي بغير وضوء ولا تيمم وأترك الغسل
من الجنابة وأقتل الناس قال أبو حنيفة رضي الله عنه
ما تقولون فيه قالوا هذا القايل كافر فتبسم أبو حنيفة
وقال هو مؤمن ثم قال أما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف
النار وإنما يرجو خلاقهما يعني الله تعالى وبقوله آكل الميتة
والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال وقوله أكذب

بعض

بعض الانبيا إخوة يوسف الذين قال الله في حقهم
وجاؤا على قميصه بدم كذب وقوله أصدق اليهود
والنصارى أخذ من معنى قوله تعالى وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء وقالت اليهود ليست اليهود على شيء
الآية فصدقهما الله تعالى على ذلك وقوله أهرب من
رحمة الله تعالى أي من المطر فإنه رحمة الله وقوله
وأبغض الحق أي الموت لأنه حق لا يتمنه وقوله وأشرب
الخمر في حال الاضطرار له وقوله أحب الفتنة وأشهد
بما لم أرى حب المال والولد قال الله تعالى إنما أموالكم

وأولادكم فتنة ونشهد بالله وملائكته وأنبيائه
والقيمة والجنة والنار وقوله أصلي بغير وضوء ولا تيمم
أي أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اترك الغسل
عند عدم الماء وقوله اقتل الناس أي الكفار لكنه يكره
أن يقول هذا لأن فيه ضربا من الاستبعاد مسئلة
رجل عزر أباه وافقر اخاه وأغوى ولده وأصلى مملوكه
النار ولم يأثم بذلك كيف يكون ذلك جوابها ان التعزير
هو التعظيم والنصرة وافقر اخاه أي أعاره ناقة يركب
فقارها واغوى ولده اعطاه ثمن نخله عاما وأصلى مملوكه النار

المملوك

المملوك هو العجين الذي عجنه حتى قوي مسئلة
حكي ان اعرابيا دخل المسجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال بواو أم بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير أصحابه وسألوه
عن سؤال الأعرابي فقال هذا سألني عن التشهد بواو
كتشهد ابي موسى أم بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له
بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة
زيتونة الاية مسألة رجل قال لامرأته في نهر جار
إن خرجتي من الماء فأنتي طالق وإن لم تخرجي فأنت طالق

ما الحيلة في عدم الحنث الجواب انها تطلع ولا حنث
لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان مسئلة
رجل له زوجتان واحدة فوق السطح فاراد الطلوع
إلى العليا فقالت السفلى لا تطلع فقالت العليا بلي فحلف
بالطلاق منهما أن لا يطلع الى العلياء ولا ينزل إلى السفلى
ما الحيلة في عدم الحنث جوابها ان السفلى تطلع والعليا تنزل
وإن أراد الطلوع والنزول فعل ولا حنث عليه مسئلة
رجل أتى بكيس إلى امرأته فقال إن حللتيه فأنت طالق
وإن قصيتيه فأنت طالق وإن فتقتيه فأنت طالق وإن

قطعتيه

قطعتيه فانت طالق وان فتحتيه فأنت طالق وإن لم
تخرجي ما فيه فانت طالق ما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق الجواب ان الذي كان في الكيس سكرا أو ملحا
فتضعه في الماء إلى ان ينحل الذي فيه قلت فإن كان
فيه مال فالحيلة ان يحرق الكيس في النار ولا يقع الحنث
مسئلة رجل قال لامراته إن لم أعرج هذه الليلة
الي السماء فانت طالق كيف يكون ذلك وما الحيلة حتى لا
يحنث جوابها أن تنصب سلما إلى السماء الذي للبيت
ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره

الله

في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء أي سما البيت
مسئلة حكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رجلا حلف
ليقربن امرأته في نهار رمضان فلم يعرف أحد وجه
الجواز فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطأها نهارا
مسئلة رجل حلف بالطلاق أن يجامع زوجته على رأس
رمح كيف يصنع حتى لا يحنث الجواب أن يغرز الرمح في سقف
البيت حتى يظهر رأسه من السطح ثم يجامعها وهما فوق السطح
ورأس الرمح تحتها مسئلة حكي أن بعض الملوك كان
يلعب بالكرة فوقعت الكرة في جورة من الأرض

فحلف

فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره ثم أراد الملك
أن يخرج الكرة فطلب المفتين في بري لعدم الحنث ٥
حيلة فأجابه بعضهم أن يؤتى بقربة من ماء تصب في
تلك الجورة فتخرج تلك الكرة بنفسها حتى تستوفى ولا تحنث
فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه مسايل الطهارة
مسئلة لو استفتي عن هرة أخذت فارة فوقعتا
معا في بير فماتتا أو ماتت إحديهما وخرجت الأخرى
حية فما الحكم فإن أجاب بنزح ماء البير كله أو بنزح عشرين
دلوا أو أربعين أو خمسين فقد أخطأ بل يجب أن يفصل بالشرو ط

التي فيها فيقول ان جرحتها الهرة نزح ماء البير كله وان لم
تجرحها فماتت الهرة او الفارة فوضيفة كل واحد
معلومة وان ماتا معا يدخل اقل المقدارين في اكثرهما
ويكتفي بنزح الاكثر وهو قدر ما قدر في الهرة ولو قيل
خرجتا حيين فما الحكم فالمسئول يخطي في الجواب الا
أن يقول إن كان جرحتها الهرة نزح ماء البير كله وإن
لم يكن جرحتها يستحب نزح دلاء وفي بعض الكتب انه ينزح
ماء البير كله لأن الفارة تبول من خوفها من الهرة
مسئلة لو استفتي عن رجل وامرأة ناما في فراش واحد

فلما

فلما استيقظا وجدا في الفراش بللا لا يعرف ان من
أيهما هو فإن أجاب بأن الغسل على الرجل لا على المرأة
أو عليهما فقد اخطا إلا أن يقول إن كان أصفر فالغسل
على المرأة وإن كان أبيض فالغسل على الرجل وقيل إن كان
وقع طولا فهو من الرجل وإن كان وقع عرضا فهو من المرأة
والاحتياط ان يغتسلا مسئلة لو استفتي عن من
لبس خفيه على طهارة ثم دخل على إحدى خفيه ماء هل
ينتقض المسح أم لا فإن أجاب بشيء فقد أخطا إلا أن
يقول إن بلغ الماء إلى كعبيه يجب عليه غسل الرجل الأخرى

لانه صارت إحدى رجليه مغسولة وان لم تبلغ
الكعبين لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى **مسئلة**
لو استفتي عن امام صلى بقوم ركعة فأحدث فيها فقدّم آخر
وقدّم رجلا والقوم قدّموا رجلا آخر فتقدّما ونويا
الامامة ما حكم صلاتهم فإن أجاب المسئول ان صلاة الكل
فاسدة أو جايزة أو صلاة الاكثر فاسدة أو جايزة فقد
أخطأ وينبغي أن يقول إن كان الامامين نويا الامامة معا
أو سبقت نية الآخر لكن لم يقتد به القوم حتى نووا الذي
قدّمه الامام فالخليفة من قدّمه الامام فمن اقتدى به منهم

صحّت صلاته والا فلا لأن استخلاف الامام اقوى
إلا أن سبق اختلافهم واتصل به الاقتدا يرجح باعتبار
السبق وأجاب في النوادر بخلاف هذا ان الذي قدّمه
الإمام والذي تقدّم بنفسه سوا ولو قيل ان الامام لم
يقدّم أحدا وتقدّم رجلان فمن الامام منهما فإن أجاب
المسئول بشيء أخطأ إلا أن يقول ان سبق أحدهما إلى مكان
الامام فصلاة الذين اقتدوا به وصلاة الآخرين فاسدة
سواء كانوا أقل أو أكثر فإن قاما معا في مكان الإمام
فحينئذ يعتبر بكثرة القوم فإن استوى الفريقان فصلوة الكل فاسدة

مسئلة لو استفتي عن امرأة استفتحت الصلاة ثم حاضت
هل تقضي تلك الصلاة أم لا فإن أجاب بشيء أخطا إلا
أن يقول إن كانت الصلاة فريضة فانها لا تصير دينا
في الوقت لأن الفريضة إنما تصير دينا عليها بخروج الوقت
وان كانت الصلاة تطوعا تصير دينا عليها لأنها أوجبت
ذلك علي نفسها مسئلة لو استفتي عن رجل صلي الفجر
بوضوء ثم صلي الظهر بوضوء آخر ثم تذكر انه ترك
المسح من أحدهما يعني من أحد الطهارتين ولا يدري
من أي وضوء ترك ما الحكم فإن أجاب المسؤل بشيء

فقد

فقد أخطا إلا أن يقول هذا علي وجهين إما أن يكون
أحدث بين الطهارتين أو لم يحدث فإن كان بينهما
فانه يعيد الفجر ولا يعيد الظهر لانه صلي الظهر علي طهارتين
وتيقن انه مسح في أحدهما مسئلة لو استفتي عن رجل
مسبوق بركعة فلما سلم الامام سلم معه علي انه مدرك
لأول الصلاة ثم تذكر من ساعته قضا تلك الركعة
فقام اليها هل يجب عليه سجود السهو أم لا فإن أجاب
المسؤل بشيء من نفي أو إثبات أخطا الآن يقول إن
سلم مع الامام لا يجب سجود السهو وان سلم بعد سلام الإمام

يجب سجود السهو مسئلة لو استفتي عن امام صلي بقوم
فقرا آية سجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم بل يظنون
انه ركع فركعوا وسجدوا فما الحكم فان اجاب بشي اخطا
الا ان يقول ان كانوا سجدوا سجدة واحدة فهذه سجدة
التلاوة وزيادة الركوع لا تفسد صلاتهم وان ركعوا وسجدوا
سجدتين تفسد صلاتهم مسئلة من الزكوة لو استفتي
عن رجل دفع الي فقير اربعماية درهم وقال مايتان منها زكوة
ومايتان منها هدية هل يجوز ام لا فان اجاب المسئول بشي
اخطا الا ان يقول ان اعطاه مايتي الزكوة اولا ثم الهدية جاز

وان

وان اعطاه الهدية اولا ثم الزكوة لا يجوز لانه صار غنيا
بقبوله المايتي الهدية هذا ان اعطاه دفعتين وقال زفر
لا يجوز فيهما لان عنده اذا ادي المايتين الي فقير واحد لا يجوز
مسئلة من الصوم لو استفتي عن رجل ابتلع فستقة
وهو صايم في شهر رمضان هل يجب عليه القضا والكفارة
ام لا فان اجاب المسئول بنفي او اثبات لخطا الا ان يقول
ان كانت الفستقة مشقوقة الراس فعليه القضاء
والكفارة فان لم تكن مشقوقة الراس فعليه القضاء
ولا كفارة مسئلة من الحج لو استفتي عن الرجل الراكب

والماشي يرمي ان الجمرات ايهما افضل فإن أجاب بشي لخطا
الا أن يقول كل جمرة لا يوقف عندها فيرميها راجلا أفضل
كغير جمرة العقبة وهذا عند أبي حنيفة واما عند ابي يوسف
رميها راكبا أفضل في جميعها **مسئلة من النكاح** ٥
لو استفتي عن رجل زوج ابنه الكبير امرأة بغير إذنه فأجاب
بأن النكاح موقوف فقيل له إن لم يجز الابن ولم يرد حتى
جن جنونا مطبقا ما الحكم فإن أجاب بجواز النكاح أو
فساده فقد أخطا إلا أن يقول إن أجاز النكاح الأب بعدما
جن الابن جاز فتجوز اجازته **مسئلة** لو استفتي عن من

تزوج

تزوج بأم ولد انسان بغير إذن مولاها برضي أم الولد
ثم اعتقها المولى فأجازت هل جاز النكاح أم لا فإن أجاب
بنعم أو بلا فقد أخطا إلا أن يقول ان كان دخل بها قبل أن
يعتقها المولى جاز النكاح لأنه لا يجب عليها العدة من المولى
وان لم يدخل بها لم يجز لانها وجبت عليها من المولى حين
أعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة **مسئلة** لو استفتي عن
من تزوج رضيعة وبقي على ذلك زمانا فقالت أم الزوج
أو أخته إني أرضعت هذه الصغيرة هل يحل له ان يتزوج
أخت هذه الصغيرة قبل طلاقها أم لا فإن أجاب بلا أو بنعم

أخطا الآن يقول إن قالت أرضعتها بعد النكاح وصدقها
الزوج فلا بأس بأن يتزوج أخت الصغيرة قبل أن يطلقها
وإن طلقها قبل أن يتزوجها فهو أحسن ولا يصدق في
المهر وعليه نصف مهر النكاح وأما حل النكاح فلأنه من
باب الديانة فقبل فيه قول المرأة واعتبر تصديقه لأنه
غير مناقض لكن حكم المهر حكم الحقوق المالية وقول المرأة
الواحدة لا تستند حجة في أبواب باب الأموال وإن قال
أرضعتها قبل النكاح لا يحل له أن يتزوج أختها ما لم تطلق
هذه الصغيرة لأن باقدامه على النكاح اقرار منه بصحة نكاحها

فيكون

فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق
في حق نكاح الأخت فكذا هنا مسألة لو استفتي عن
من أقام بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت ابنة المرأة
بينة على أنه تزوجها من أيهما تقبل البينة فإن أجاب
المسؤول أن البينة بينه وبينها فقد أخطأ الآن أن يقول
لم يكن دخل بواحدة منهن أو دخل بالأم فبينته أولى وبطلت
بينتها وإن دخل بالبنت فبينتها أولى وبطلت بينته وإن
دخل بهما فرق بينهما بحرمة المصاهرة مسألة لو استفتي
عن من وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل كما أمر

ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي آخر بنكل النكاح
هل يحل للزوج أن يطأ بقول الوكيل أم لا فإن أجاب بلا
ونعم فقد أخطأ إلا أن يقول إن كانت المرأة صغيرة أو
معتوهة لا ينبغي أن يطأها بقول الوكيل ما لم يصدقه
الولي الثاني ولو كانت كبيرة عاقلة فلا بأس بأن يطأها
إذا كانت مقرة بالنكاح **مسئلة** لو استفتي عن امرأة
خرجت من بيت الزوج إلى بيت أبيها وأمها بأمره فمرضت
فلم يتهيأ لها الخروج إلى منزل الزوج هل لها نفقة ما دامت
هناك أم لا فإن أجاب بلا أو نعم فقد أخطأ إلا أن يقول

ان

إن كانت بحال يمكن أن تحمل في محفة أو نحو ذلك فلا
نفقة لها ما لم ترجع لأنها كالناشزة لما أمكن عودها
ولم تعد وإن كانت لا يتهيأ لها بوجه من الوجوه يؤاخذ
الزوج بنفقتها ما دامت كذلك لكن تجب نفقة الصحيحات
لا نفقة المريضات فيما يحتاج إليه من الأدوية **مسئلة**
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب
وصارت الجارية أم ولد له والولد حر وعلى المدعي
أن يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل فلو
استفتي عن العقر وقيمة الولد هل تجب أم لا فإن أجاب أنهما

يجبان أو يجب أحدهما دون الآخر فقد أخطأ وينبغي أن
يقول إن كان ملكاها لأقل من ستة أشهر يجب عليه
نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر في ملكها
وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منذ ملكاها يجب عليه
نصف العقر ولا يجب عليه من قيمة الولد لأن العلوق كان
في ملكها مسئلة لو استفتي عن من زوج أمته من
عبده فولدت فجاءت بولد فادعاه الزوج أي المملوك
والمولى لمن يكون الولد فإن أجاب المسؤل بشيء أخطأ إلا أن
يقول إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من العقد فالولد

للمولى

للمولى وهو حر والجارية أم ولده وإن جاءت به لستة أشهر
أو أكثر فالولد للعبد لكن عتق على المولى لأنه ادعى نسبه
والمالك يملك دعوى العتق في مملوكه ونسب الولد من العبد
مسائل السرقة مسئلة لو استفتي عن من سرق
من سراق السرقة هل يقطع أم لا فإن أجاب بشيء
أخطأ إلا أن يقول إن كان السارق الأول قطع فيها
لا يقطع وإن لم يكن قطع يقطع الثاني مسئلة لو
استفتي عن من سرق أواني الخمر من الذهب والفضة
هل يقطع أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان

فيها خمس لا يقطع عند محمد وإن لم يكن فيها خمس قطع
مسئلة لو استفتي عن من سرق من رجلين عشرة دراهم
أو من عشرة أنفس من كل واحد درهما هل يقطع أم لا
فإن أجاب بلا أو بنعم فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول
إن سرق من بيت واحد دفعة واحدة وجاؤا كلهم وادعوا
يقطع وإلا فلا وهذه الرواية عن محمد رحمه الله تعالى
مسائل اللقطة مسئلة لو استفتي عن من وجد
لقطة فجاء رجل وادعى أنها له فصدقه ودفعها له
ثم جاء آخر وأثبت أنها له هل يضمنها أم لا فإن أجاب بشيء

أخطأ

أخطأ إلا أن يقول إن دفعها إلى الأول بغير قضاء
القاضي لا يضمن عند أبي يوسف وعند محمد يضمن في
الحالين مسئلة لو استفتي عن من وجد لقطة رفعها
ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن أم لا فإن أجاب
بشيء أخطأ إلا أن يقول هذه المسئلة على ثلاثة أوجه إما
أن يكون أخذها لنفسه أو أخذها لينظر إليها أنها له أو
لغيره أو أخذها لصاحبه إذا أخذها لنفسه يضمن بالاتفاق
لأنه بالأخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج من ضمان
المغصوب إلا بالرد إلى صاحبه وأما إذا أخذها لينظر إليها

فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبه فصار
كأنه لم يأخذها وأما إذا أخذها ليردها إلى صاحبه
ثم ردها إلى مكانها فإنه ينظر إن زاغ عن مكانه
ثم وضعها يضمن وإلا فلا وإن ادعى أنه أخذها للرد لا
لنفسه ولا لصاحبه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يقبل قوله إلا ببينة وهذا عند أبي يوسف
القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه مسايل الوقف
مسئلة لو استفتي عن رجل حفر لنفسه قبرا هل
لغيره أن يقبر فيه ميته فإن أجاب بلا أو بنعم فقد أخطا

إلا أن يقول إن لم يكن في المقبرة سعة فالمستحب له
أن لا يوحش الذي حفر وإن كان في المقبرة سعة
كان له أن يدفن ميته فيه مع السعة قال أبو نصر
لا ينكره قال أبو الليث يكره لأن هذا الذي حفر القبر
لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن ٥
مسئلة لو استفتي عن أشجار في مقبرة ما الحكم
فيها فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان الأشجار
ثابتة قبل اتخاذ هذه الأرض مقبرة يصنع ما شاء وإن
كانت أرضا مواتا لا مالك لها فاتخذها أهل تلك الأرض

مقبرة يصنع ما شاء فالاشجار بأصلها على حالها القديمة
وإن كانت قد نبتت الأشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة
فهو على وجهين إن علم أن لها غارس فالحكم في ذلك على القاضي إلى
إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك
مسئلة لو استفتي عن قوم جمعوا دراهم لعمارة القنطرة
واشتروا ببعضها طعاما للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل
فدعاهم العمال إلى الطعام هل يسعهم ذلك وقيل لهؤلاء
أن يجيبوهم أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقولوا
إن حضروا نظارا فإن كانوا الارشاد العمال والحث على العمل
ويسعهم

ويسعهم ذلك لأنهم كالعمال وإن حضروا نظارا وكانوا
قليلا لا ينتقص لأجلهم ما جمع للقنطرة يسعهم ايضا
وإن كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك مسائل البيوع
والديون مسئلة لو استفتي عن رجل
ساوم رجلا في ثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر
وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة ثم ذهب المشتري به
هل يكون الثمن بعشرة فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن
كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وذهب به فهو بخمسة
عشر لأن المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به وإن

كان حينئذ في يد البايع فبعضه للمشتري فيه بعشرة
لأن البايع رضي بالعشرة حين قبض الثمن **مسألة**
لو استفتي عن رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فوزنها المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن
ثلاثة ارطال هل يجوز البيع ام لا فان اجاب بنعم اخطا
الا ان يقول ان كانت السمكة على حالها فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان علم بعدما
شواها فانه يقوم وهي تزن عشرة ارطال ويقوم وهي
تزن سبعة ارطال فيرجع بفضل ما بين ذلك وهو كالعيب

ولو

ولو وجد في بطنها سمكة أخرى فهما جميعا له وكذلك
كلما يأكل السمك ولو كانت في بطنها لؤلؤة فهي للبايع
مسألة لو استفتي عن من باع عبده وعبد غيره
صفقة واحدة بغير أمر ذلك الغير ما حال البيع وهل
للمشتري خيار أم لا فان أجاب بجوازه أو بطلانه أو بأن
خيار أو لا خيار له فقد أخطأ وينبغي أن يقول ان أجاز
ذلك الغير جاز البيع فيهما والا فلا خيار له وان لم يجز وان
كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في عبد البايع
بحصته وإن لم يكن عالما وقت الشراء بذلك لزمه

الباقي بحصته لأن الصفقة تمت بالقبض لأنه لو لم
يكن بقبض في البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التما م
وانه لا يجوز فلو رد أحدهما كان تفريق الصفقة بعد
التمام وذلك جائز **مسألة** لو استفتي ان رجلا باع
عبدا علي انه بالخيار ثلثة ايام ثم نقص المشتري بالثمن
هل يكون هذا اجازة أم لا فان أجاب بلا أو بنعم فقد
أخطأ وينبغي أن يقول إن تقاضاه قبل أن يفترقا فهو
علي خياره وان تقاضاه بعد أن يفترقا بطل خياره وعن
الحسن ابن زياد رحمه الله قال القاضي خان رحمه الله تعالي

ما

ما ذكره في الزيادات والقدوري علي انه لا يبطل خيا ر
مطلقا لكن لم يذكر هناك هذا التفصيل وليس في كتب
محمد رحمه الله وهو حسن وبه يفتي وهذا اللفظ
للخاصي **مسألة** لو استفتي عن من اشتري جارية
بثمان مائة درهم فحدث فيها عيب عند المشتري فباعها
من البايع بستمائه درهم قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب
عنها هل يجوز البيع أم لا فإن أجاب بجواز البيع أو
بفساده فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن ذهب العيب
قبل أن يقبض البايع من المشتري بطل البيع الثاني

وان ذهب العيب بعد ما قبضه منه فالبيع جايز
لأن القبض سببه العقد فصار الذهاب قبل القبض
كالذهاب قبل شري البايع من المشتري قبل نقد الثمن
بأقل مما باع وهو غير معيب لا يجوز كذا هنا مسألة
لو استفتي عن من اشترى جارية على أنها من ذوات
الحيض هل يكون البيع صحيحاً أم لا فإن أجاب بنفي أو اثبات
أخطأ إن أراد بذلك أنها حاضت عند البايع جاز لأنه
شرط أن ليس بها عيب خاص وذلك يوافق مقتضى العقد
وإن أراد بها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد لأن البايع

شرط

شرط بقاؤها سليمة وذلك يخالف مقتضى العقد
مسألة لو استفتي عن رجل اشترى شيئاً على أن وزنه
كذا كذا رطل فوجده أكثر من ذلك ما حال هذا البيع
والزيادة لمن تكون فإن أجاب أن البيع جايز أو فاسد
والزيادة للبايع أو للمشتري فقد أخطأ وينبغي أن يقول
إن اشتراه بغير جنسه فالبيع جايز وأما الزيادة فهي
على وجهين إن اشترى شيئاً في شقصه ضرر نحو أن
يشتري ابريق فضة بعشرة دنانير على أن وزنه مائة
درهم وان اشترى قمقماً بعشرة دراهم على أن وزنها

ثلاثة امنان فاذا هي اكثر فالزيادة للمشتري وإن كانت
شيئا ليس في تشقيصه ضرر نحو أن يشتري نقرة من فضة
أو صفر أو نحاس غير مأمون بدينار على أنه كذا كذا
منا فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع وإن اشتراه بجنسه
فهو ايضا على وجهين وان لم يكن في تمييزه ضرر جاز البيع
بحصته نحو أن يشتري نقرة من فضة وزنها ماية درهم
فوجدها مايتين جاز البيع في النصف وبطل في النصف
ولو اشترى ابريق فضة وزن ماية فوجده مايتين ما الحكم
فان اجاب وقال البيع فاسد في الكل أو في النصف فهو خطا

وينبغي

وينبغي أن يقول ان علم أن وزنه مايتان قبل أن يتفرقا
فهو بالخيار إن شاء زاد في الثمن ماية ويجوز البيع في الكل
وإن شاء نقض البيع وإن علم بعد ما تفرقا فالبيع باطل
في النصف جائز في النصف الآخر وهو بالخيار **مسألة**
لو استفتي عن رجل اشترى جارية فأراد وطيها فقالت
أنا معتدة من زوج ولم تنقض عدتي هل يكون هذا
عيبا يمكن الرد به أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن
يقول إن كانت من طلاق رجعي يكون عيبا ويردها
لأن النكاح باق والنكاح عيب في الجارية وأما العقد

في الجارية بنفسها ليس بعيب الا ترى ان المشتري
يجب عليه الاستبرا وان كانت معتدة من طلاق باين
لا يكون عيبا عندنا وعند الشافعي لا رجوع له على البايع اصلا
مسألة لو استفتي عن رجل اشترى حمارا وعليه اكاف
ولم يذكر الاكاف في البيع فهل يدخل الاكاف في البيع ام لا
فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا فينبغي ان يقول ان كان
اشترى من المحترفين لا يدخل لانهم يعتادون البيع
بغير اكاف وان اشترى من الزراعين واهل القرى
فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف

ومداراة

ومداراة على العامة مسألة لو استفتي عن رجل كان
له على رجل مائة درهم جيادا فجعلها قصاصا بحقه
هل يصير قصاصا ام لا فان اجاب بلا او نعم فقد
اخطا فينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او
في بيته بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا
او كان بحال لا يمكن اخذها ولو هلك في وجهته لا يصير
قصاصا ما لم يرجع اليها فان هذه الرواية عن محمد رحمه [illegible]
وهي مخرجة وان جحد الوديعة لا ينوب عن قبض
الشراء وتمامها في اول البيوع الجامع هذا اللفظ للجامع

مسألة لو استفتي عن رجل له على رجلين عشرة فأخذ من كل
واحد خمسة مثلاً وخلط بعضها ببعض ثم وجد بعض الدراهم
نبهرجة وكل واحد من المدينين ينكر أن تكون النبهرجة
من دراهمه ولا يعرف بعينها مما أخذ النبهرجة هل له أن
يرد على أحدهما أو لا فإن أجاب أن له أن يرد أو ليس له
أن يرد فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن وجد درهما
أو درهمين إلى خمسة نبهرجة لا يرد أصلاً لأن كل واحد
منهما يقول الجياد دراهمي فليس لك علي حق الرد أصلاً
فإن وجد منها ستة نبهرجة كان له أن يرد على كل واحد

منهما درهما

درهما واحدا لأنا تيقنا أن كل واحد أعطاه درهما
نبهرجة فكان له حق الرد على كل واحد منهما درهما قطعا
وإن وجد تسعة فعلى كل واحد منهما أربعة وإن كان
الكل نبهرجة رد كل واحد منهما خمسة مسائل
الهبة مسألة لو استفتي عن رجل معه درهمان
فقال الرجل وهبت لك درهما منهما هل تجوز الهبة أم لا
فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان الدرهمان
متساويين جازت وإن كانا مختلفين لم يجز مسألة
لو استفتي عن رجل وهب رجلا عبدا طويلا فازداد عنده ... العبد

له طولاً أتمنع هذه الزيادة من الرجوع أم لا فإن أجاب
بشيء لخطا إلا أن يقول ان كان الطول الذي زاد به
سمج وكاد ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة
تمنع الرجوع وان كانت زيادة تزيد في ثمنه وكان الطول
أحسن فهو زيادة تمنع الرجوع هكذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وذكر أن ليس له الرجوع **مسألة** لو استفتي
عن من وهب له شيئاً ثم أراد الرجوع وإن كان العبد
ذات رحم محرم من الواهب والمولى اجنبي عن الواهب
له الرجوع وان كان العبد أجنبيا من الواهب ومولاه ذا رحم

محرم

محرم من الواهب فله الرجوع أيضا عند أبي حنيفة خلافا
لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم
من الواهب فعلى قولهما ليس له الرجوع واما على قول ابي حنيفة
له الرجوع قال الكرخي قال محمد القياس قول ابي حنيفة
له الرجوع **مسائل الوكالة** **مسألة** لو استفتي عن من
وكل رجلاً ليشتري له عبداً بعينه بألف دراهم فاشترى
الوكيل كما أمر لكن قال عند الشرا اشهدوا علي اني قد اشتريته
لنفسي فان أجاب انه جاز شراؤه لنفسه أو للآمر فقد أخطا
ولكن ينبغي أن يقول إن اشتراه بحضرة من الموكل يكون للموكل

لأن الموكل لا يملك عزل نفسه بدون علم الموكل والموكل
إذا عزله لم ينعزل حتى يعلم الوكيل وإذا لم ينعزل بقي وكيلا
والوكيل بالشراء محجور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي
وكل به مسايل الشفعة مسئلة لو استفتي عن رجل
اشتري دارا من رجلين فقال الشفيع اعطني حصة فلان
وسكت عن الحصة الأخري واشتري بها من واحدا وقال
اعطني نصفها هل تبطل الشفاعة أم لا فإن أجاب بالبطلان
أو بعدمه فقد أخطا وينبغي أن يقول إن كان حين علم
بالبيع طلب الشفعة في كلها وأشهد على أخذ الشفعة ثم طلب البعض

فهي شفعته لكن يقال اما أن تاخذها كلها أو تتركها
وان قال حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان أو فالطلب
نصف الشفعة بطل الكل ولا شفعة له مسئلة
لو استفتي عن رجل وكل رجلا بأن يشتري له دارا عينها
فاشتراها الوكيل وهو شفيعها فمن ياخذ الشفعة أمن
من موكله أم من غيره وهو البايع فان أجاب بشي أخطا
إلا أن يقول إن كان الأمر بعدما أتي الحاكم قضي
للمشتري بالشفعة على الأمر وأمر المشتري بعضها ه
لنفسه والعهدة على البايع وإذا أحضر البايع وخصمه المشتري

يقضي له بالشفعة وكتب المشتري عهدته على الآمر

مسئلة لو استفتي عن من اشترى دارا في سكة غير
نافذة وفي السكة نهر جاري هل لأهل السكة كلهم شفعة
فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول إن كان النهر للعامة
وليس لأهل السكة ملك في الرقبة وابتداؤه من مفتح السكة
طولا إلى أقصاها فحكم هذه السكة حكم السكة النافذة
لا تجب الشفعة إلا بالجوار وإن كان للعامة ويجري
في أرض السكة وإن كانت الدار في أقصى السكة فمن كان من
وراء النهر فكلهم شفعاء الملاصق وغير الملاصق في ذلك

سوا

سوا ولا تجب الشفعة للذين دون النهر لأن من رأس
السكة إلى النهر حكمه حكم النافذ لما كان للعامة حق المرور
فيه لأجل نهرهم وفيما وراء النهر حكمه حكم السكة غير نافذ
فيعطي لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كان هذا في أعلا
السكة والنهر بينهم فلا إلا لمن جاورها للملاصقة وإن كا ن
رقبة النهر لملك أهل السكة وإنما يجري فيه الماء على اصطلاح
من مالكها فهذه سكة غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعا

مسائل الاجارة

مسئلة لو سئل عن من باع شيئا
في السوق فاستعان برجل من أهل السوق فأعانه ثم طلب

الرجل من البايع الاجر هل له ذلك فان اجاب بلا أو بنعم
فقد أخطا وينبغي أن يقول ننظر الى اهل ذلك السوق
فان كانوا لا يعينون الا بالاجر يقضى للمعين باجر مثله
فيما اعان وان كانوا يعينون بلا أجرة فلا شيء له ٥ هـ
مسئلة لو استفتي عن أربعة أجروا انفسهم لحمل الجنازة
إلى المقبرة هل تجوز الاجارة أم لا وهل تجب الأجرة أم لا
فان أجاب بلا أو بنعم فقد أخطا وينبغي أن يقول ان لم
يوجد من يحمل الجنازة غيرهم لا تجوز الاجارة لأنهم يعينون
أخاهم لوجوب اقامة هذه السنة الحسنة فلا يستحقون

أجرا

اجرا بمقابلة مستحق عليهم فان وجد غيرهم جازت
الاجارة ولهم الاجر لأن اقامة هذا العمل لم يكن
مستحقا عليهم وحدهم فصار بمنزلة الأعمال المباحة
فجازت اجارتهم له **مسئلة** لو استفتي عن من نقل
دقيقا إلى منزله فاستاجر امرأته لتخبزه هل تجب الأجرة
أم لا فان أجاب بلا أو بنعم فقد أخطا إلا أن يقول
إن أراد أن تخبز للبيع فلها الاجرة فان ذلك غير مستحق عليها
عادة **مسئلة** لو استفتي عن من استاجر رجلا
ليحمل له متاعا إلى موضع معلوم فحمل الى نصف الطريق

ثم نزل لعذر كم يجب من الأجرة فان أجاب بشيء
أخطأ وينبغي أن يقول إن كان الطريق مستويا كلها ولم
يكن في أحد النصفين جبل ولا عقبة دون الآخر يجب نصف
الأجرة وان كان في أحد النصفين شيء من ذلك يقسم الأجر
على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة ما عمل وعن
أبي يوسف رحمه الله انه يقسم الأجر وعورة الطريق
وسهولتها **مسألة** حكي عن فضل ابن عاصم قال مرض
ابو يوسف مرضا شديدا فعاده ابو حنيفة واسترجع
وقال إن أصيب الناس به ليموتن معه علم كثير ثم ان أبي يوسف

برئ

برئ وشفاه الله فأخبر بما قال ابو حنيفة فسمح وجلس لنفسه
مجلسا فانصرف إليه وجوه الناس فأخبر ابو حنيفة بذلك
فدعا رجلا وقال له امض الى مجلس ابي يوسف وقل له ما
تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فجاء إليه
بعد أيام وطلب منه الثوب فأنكر القصار ثوبه
ثم ان رد الثوب عاد إليه بعد أيام فدفع إليه القصار
الثوب مقصورا هل له الأجرة أم لا فان قال نعم قل له
أخطأت وان قال لا فقل له أخطأت فجاء وسأله
فقال ابو يوسف له الاجر فقال اخطأت فتفكر ابو يوسف

فقال لا اجر له فقال أخطات فاتي ابي حنيفة فلما راه
أبي حنيفة فقال ما جاء بك إلا مسئلة القصار قال نعم
فقال ابو حنيفة رحمه الله سبحان الله رجل قعد يفتي
الناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله عز وجل
ولا يقدر أن يجيب في مسئلة من الاجارات فقال ابو
يوسف كيف يا أبي حنيفة فقال ابو حنيفة ان كان قصره
قبل الانكار فله اجر وإن كان قصره بعده فلا أجرة
له لأنه غاصب ثم قال ابو حنيفة من ظن أنه مستغن
عن العلم فليبك على نفسه مسئلة لو استفتي عن امراة

وجب قبلها حق لآخر فطلب احضارها بمجلس الحكم
وهي تابى هل يامر باحضارها أم لا فإن أجاب بشي
أخطا إلا أن يقول إن كان من أهل البروز يامر القاضي
باحضارها وان كانت مخدرة فإن كان القاضي ماذونا
له في الاستخلاف يبعث خليفة إليها أو أمينا من أمنائه
فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبران القاضي
بما يجري فإن أقرت بشي اشهد عليها الشاهدين بذلك
وأمر أن توكل لها وكيلا يحضر مع خصمها مجلس القاضي
وكذلك الغاصب مسايل الغصب مسئلة لو استفتي

عن نهر غصبه غاصب هل يجوز أن يتوضأ منه أو يشرب
منه وإن كان الغاصب حوّله من موضع إلى موضع آخر
لا ينبغي أن يتوضأ منه ولا يشرب أحد منه لأن الماء ما
دام في موضعه فلكل أحد أن يشرب منه ويتوضأ
لأنه لم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب **مسألة**
لو استفتي عن من وقعت عليه حية فرماها فوقعت
على آخر فرماها فوقعت على ثالث فلسعته فمات فلا شيء
على الأول وهل يجب على الثاني شيء أم لا فإن أجاب بشيء
أخطأ إلا أن يقول إن لسعته حال ما وقعت عليه فعلى الثاني

الدية

الدية وإن مكثت ساعة ثم لسعته فلا شيء عليه
مسائل الفرائض مسألة لو استفتي عن رجل مات
وترك بنت ابن معها عمتها هل ترث العمة أم لا فإن
أجاب بشيء من نفي أو إثبات فقد أخطأ إلا أن يقول
إن كان الميت ذكرا والعمة للأب وللأم أو للأم فهي بنت
الميتة وإن كانت للأب فهي أجنبية فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين **مسألة** لو استفتي عن امرأة
ألقت جنينا ميتا هل يرث أم لا فإن أجاب بشيء أخطأ إلا
أن يقول إن انفصل ميتا بنفسه لا يرث وإن ضرب إنسان

بطنها فالقت جنيناً ميتاً يرث لأن الشرع أوجب على
الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون
الميت فإذا حكمنا بجناية كان له الميراث ويورث عنه
نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة والله أعلم
بالصواب اللهم إني أسألك الشكر على نعمائك ومزيد
إفضالك فإن الخيرة فيما قضيت والبركة فيما أعطيت
وتوسلي إليك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم أن تعاملني
بلطفك في أقضيتك ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة
واستدراج المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستمد

من

من توفيقه حسن العناية إنه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد
وعلى آل محمد كما جعلتها على إبرهيم وعلى آل إبرهيم إنك
حميد مجيد ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا
ربنا إنك
رؤوف
رحيم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه